

Distr.: General
26 June 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/649/Add.1)]

٢٧٦/٦٣ - إطار المساءلة وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية وإطار الإدارة القائمة على النتائج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ وقرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والفقرة ٤ من قرارها ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والفقرة ٢٢ من قرارها ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والفقرتين ١٥ و ١٦ من قرارها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٠/٥٧ بقاء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والفقرة ٢ من قرارها ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإدراكا منها لأوجه القصور الشديدة من حيث الرصد الداخلي والتفتيش والمساءلة فيما يتعلق، على سبيل المثال، بإدارة برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة دأبت، منذ دورتها الستين، على أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية"،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إطار المساءلة وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية وإطار الإدارة القائمة على النتائج^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢) وكذلك الفرع ذي الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٣)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة^(٤) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح^(٥) وتعليقات الأمين العام عليه^(٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إطار المساءلة وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية وإطار الإدارة القائمة على النتائج^(١) والفرع ذي الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٣)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة^(٤) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح^(٥) وتعليقات الأمين العام عليه^(٦)؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تؤكد من جديد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة ومساءلة الأمين العام أمام الدول الأعضاء وتحقيق النتائج، وتشدد على أهمية وضع آليات حقيقية تتسم بالفعالية والكفاءة وتعزز المساءلة المؤسسية والشخصية؛

٥ - تؤكد أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة تتطلب اهتماما على أعلى مستوى؛

(١) A/62/701 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/63/457.

(٣) A/63/328، الفرع الثالث - دال.

(٤) A/63/268.

(٥) انظر A/61/805.

(٦) انظر A/62/704.

٦ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٢ من قرارها ٢٥٧/٦٠ التي أيدت فيها الإطار المرجعي لتطبيق الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد أن تنفيذ أي مقترح يتعلق بمساءلة الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء لن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى التشكيك في تمتع الدول الأعضاء دون سواها بصلاحيات تحديد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالهيئات الحكومية الدولية وهيئات الرقابة فيما يخص الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك جميع جوانب تخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم؛

٧ - **تحت بشدة الأمين العام** على احترام الصلاحيات التي تتمتع بها الدول الأعضاء دون سواها فيما يتعلق بتطبيق الإجراءات المقترحة التي تتضمنها الفقرة ٨٦ من تقريره^(٧)، ولا سيما المبدأ ٤، وتطلب إليه أن يمتنع عن إعادة تحديد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالهيئات الحكومية الدولية وهيئات الرقابة فيما يخص الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك جميع جوانب تخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم؛

٨ - **تقرر** عدم تأييد إطار المساءلة المقترح؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً شاملاً لتنظر فيه في الجزء الأول من دورتها الرابعة والستين المستأنفة، بالتشاور مع هيئات الرقابة المعنية وبلاستفادة من خبرات كيانات الأمم المتحدة المعنية ومع المراعاة التامة لجميع القرارات ذات الصلة بالمساءلة، يتضمن جملة أمور منها:

(أ) تعريف واضح للمساءلة ومقترحات بشأن آليات المساءلة، بما في ذلك معايير واضحة لتنفيذها وأدوات لإنفاذها بشكل صارم، دون استثناء وعلى كل مستوى، وتعريف واضح للأدوار والمسؤوليات؛

(ب) تدابير واضحة ومحددة لكفالة حصول الدول الأعضاء على معلومات موثوقة وفي حينها عن النتائج التي حققتها الأمانة العامة للأمم المتحدة والموارد التي استخدمتها وعن أدائها، بما في ذلك التدابير المتخذة لتحسين عملية الإبلاغ عن الأداء؛

(ج) تدابير ملموسة لكفالة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة في الوقت المناسب؛

(د) تدابير لتعزيز المساءلة الشخصية داخل الأمانة العامة والمساءلة المؤسسية إزاء الدول الأعضاء بشأن النتائج المحرزة والموارد المستخدمة؛

(٧) A/62/701 و Corr.1.

(هـ) تدابير لكفالة الشفافية في اختيار كبار المديرين وتعيينهم، برتب منها رتبة الأمين العام المساعد ورتبة وكيل الأمين العام؛

(و) مقترحات محددة بشأن إصلاح نظام تقييم الأداء، مع المراعاة التامة لآراء الموظفين، وبشأن المعاقبة على التقصير في الأداء والمكافأة على حسن الأداء على أن يطبق ذلك على الموظفين وكبار المديرين، بما يشمل من هم برتبة أمين عام مساعد ورتبة وكيل أمين عام؛

(ز) تعريف واضح للمسؤوليات الناجمة عن تفويض السلطة ومبادئ توجيهية واضحة لمديري البرامج لممارسة تلك السلطة وإجراءات لتحسين نظام تفويض السلطة، بعدة طرق منها وضع آليات منهجية للإبلاغ عن كيفية ممارسة السلطة المفوضة؛

(ح) التدابير المتخذة لتنفيذ إطار الإدارة القائمة على النتائج، بما فيها التدابير التي يتخذها الأمين العام لتعزيز قيادة الإدارة العليا والتزامها بتشجيع ودعم ثقافة إحراز النتائج في الأمم المتحدة وإيجاد فهم مشترك للإدارة القائمة على النتائج وما يترتب عليها من آثار؛

(ط) النطاق والمعايير والإطار الزمني لتنفيذ نظام معلومات موثوق به في مجال الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك توفير معلومات تفصيلية عن مدى ملاءمته لنظامي إدارة المعلومات الحالي والمتوقع؛

(ي) اقتراح خطة وخريطة طريق مفصلتين لتنفيذ إطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية؛

(ك) تفسير كيفية تصدي التدابير الرامية إلى تعزيز آليات المساءلة لدى الأمانة العامة لأوجه القصور الشديدة من حيث الرصد الداخلي والتفتيش والمساءلة فيما يتعلق بإدارة برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء؛

١٠ - **توافق**، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على إنشاء وظيفة برتبة ف-٤ في إطار الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، يتم تمويلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة تسعة أشهر ويكون الغرض الرئيسي من إنشائها هو إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، على أن يقدم تقرير عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية؛

١١ - **توافق أيضا**، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على نقل وظيفتين (واحدة برتبة ف-٤ والأخرى من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) من الباب ٢٩، الرقابة الداخلية، إلى الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون

الإدارية، وعلى اعتماد مبلغ ٢٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف؛

١٢ - **تحيط علماً** بالفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يخص المشروع النموذجي المشار إليه في الفقرة ١٠٤ (ب) من تقرير الأمين العام؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الطرائق التي ينبغي تطبيقها بشأن تبادل المعلومات الواردة في تقارير الخبراء الاستشاريين عن المسائل المتعلقة بالإدارة، لكي تنظر فيه اللجنة الخامسة في الجزء الأول من الدورة الرابعة والستين المستأنفة للجمعية العامة؛

١٤ - **تقرر** أن يتيح الأمين العام تقارير الخبراء الاستشاريين المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، بناء على طلب الدول الأعضاء، رهناً بموافقة الجمعية العامة على الطرائق التي يتعين تطبيقها؛

١٥ - **تلاحظ** الممارسة القائمة المتمثلة في تبادل تقارير الخبراء الاستشاريين بشكل غير رسمي، وتقرر أن يواصل الأمين العام هذه الممارسة، ريثما يصدر قرار بشأن التقرير المذكور في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء استعراض لممارسات الأمانة العامة في هذا الصدد؛

١٧ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية لتقرير الأمين العام المعنون "ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام"^(٨) دون المساس بالدور المنوط باللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المسؤولة عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

الجلسة العامة ٧٩

٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

(٨) A/63/331.